مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في التشريعات العربية والوطنية

Legal regulation of electronic media in Arab and national legislation

فاطمة الزهرة قرموش*،

جامعة الجزائر (3)، (الجزائر)، guermouchf@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/09	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تعنى هذه الورقة البحثية بمعالجة إشكالية التنظيم القانوني للنشاط الإعلامي الإلكتروني في الدول العربية وفي التشريعات الجزائرية، ومدى مواكبة تلك التشريعات للتطورات التقنية لوسائل الإعلام الالكترونية وما أفرزته تلك التطورات من تحديات للمشرع العربي والجزائري، على وجه الخصوص تلك التحديات المتعلقة بتنظيم الممارسة الإعلامية على مستوى تلك الوسائط، خاصة فيما يرتبط بالشكل القانوني والتنظيمي لتلك الوسائط وما تعلق بعملية النشر الالكتروني. وعليه سنتناول من خلال هذه الورقة البحثية قراءة لأهم المبادرات التشريعية العربية والوطنية لتنظيم النشر والإعلام الإلكتروني، والتي تعكس التوجهات الحديثة في طبيعة التشريعات الإعلامية العربية والوطنية، التي فرضتها الثورة المعرفية والتطورات التقنية لوسائط الاتصال.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الالكتروني، النشر الالكتروني، القوانين العربية، التشريعات الوطنية.

Abstract :

This research paper is concerned with addressing the problem of legal regulation of electronic media activity in the Arab countries and in Algerian legislation, and the extent to which these legislations keep pace with the technical developments of electronic media and the challenges posed by those developments for the Arab and Algerian legislators. In particular, those challenges related to regulating media practice at the level of these media, especially with regard to the legal and regulatory form of these media and what is related to the electronic publishing process. Accordingly, through this research paper, we will address a reading of the most important Arab and national legislative initiatives to regulate publishing and electronic media, which reflect recent trends in the nature of Arab and national media legislation, imposed by the knowledge revolution and technical developments of the means of communication.

Keywords: Electronic media, electronic publishing, Arab laws, national legislation.

مقدّمة:

إذا كان الإعلام الجماهيري و الإعلام واسع النطاق و هو بهذه الصفة وسم إعلام القرن العشرين، فإنّ الإعلام الشخصي و الفردي هو إعلام القرن الجديد، فالإنترنيت و هي واحدة من أدواته جعلت في مقدور أي إنسان البحث عن البرنامج التلفزيوني و الفيلم السينمائي و المعلومات الصحفية و العلمية التي يريد في الوقت الذي يريد. و يعد التطور التكنولوجي من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تزايد الاهتمام بالظواهر الاتصالية و الإعلامية، لم يقتصر ذلك التطور على الجوانب الشكلية أو الكمية لوسائل الاتصال بل مسّ الأنشطة و السلوكيات الإنسانية في مختلف مجالات الحياة. ومن المعروف أنّ التطور التكنولوجي في مجال الاتصال قد أضاف إلى جانب أساليب الاتصال الشخصي قنوات جديدة للاتصال من خلال وسائل الاتصال الجماهيري التي أتاحت مجالا أوسع للاختيار أمام الأفراد و الجماعات، و لا يمكن النظر إلى تلك التطورات الهائلة التي طرأت في مجال الاتصال بمعزل عن سائر التحولات الكبرى في الميادين السياسية و الاقتصادية و الثقافية و التشريعية.

كما يعد الإعلام الجديد جزءا أساسيا من الإعلام الوطني في أي دولة إذ أصبح الوجه الجديد للإعلام على امتداد العالم، الذي جاء تطورا لتقنية الإنترنت. حيث شهد هذا الإعلام تطورا وانتشارا كبيرين، انسجاما مع التطورات المتسارعة التي عرفتها تقنيات الاتصال في السنوات الأخيرة، وقد أسهمت السهولة والسرعة على امتداد مناطق مختلفة من العالم في هذا الانتشار على مستوى النشر والإصدار والتوزيع بصور متنوعة ما بين النصوص المكتوبة والمسموعة والمرئية، غير أن هذا التطور رافقته صعوبات تتعلق بالتنظيم القانوني للإنترنت الذي يعد أحد أهم التحديات التي تشغل الحكومة وفقهاء القانون والإعلام والاتصال على الصعيد العالمي، نظرا لطبيعتها التي سمحت لملايين الأشخاص من مختلف أنحاء العالم بالتواصل والإطلاع على الملايين من صفحات الويب بسهولة ويسر، مما يخلق تداعيات على صعيد حرية الرأي والتعبير وعلى التشريع الوطني للإعلام، حيث استطاعت شبكة الانترنت أن تحدث انقلابا في مجال الصحافة والإعلام، واستطاعت أن تفتح الأبواب المغلقة، بحرية وأن تتناول الواقع الموجود على الشبكة ومختلف القضايا بجرأة نادرة، وأعطت لحرية النشر معنى جديدا بدون محاسبة نظرا لمساحة الحرية الكبيرة التي أتاحتها هذه الشبكة في حرية التعبير عن الرأي في ظل عدم وجود تشريعات منظمة لهذا الإعلام، ويعود ذلك إلى أن تشريعات الإعلام العربية و الوطنية وحتى الدولية لم تكن مهيأة لهذه النقلة التكنولوجية الهائلة، ولا يمكن أن تطبق على الواقع الإلكتروني نظرا لأنها ذات طبيعة جديدة، مما خلق حالة من الفوضى الإعلامية التي تشكل خطرا على النظام والأخلاق العامة في أي مجتمع وعلى القطاع الإعلامي في أي دولة.

فهذه التقنية الحديثة تعد وسيلة متعددة الوسائط تجمع بين الكلمة والصوت والصورة، وأصبحت في متناول الجميع، مما أدى إلى إثارة مجموعة من القضايا في ظل الفراغ القانوني الذي ينظمها ويحكمها، كتلك القضايا المتعلقة بالتشهير والمساس بالحياة الخاصة للأفراد، إذ أثيرت نقاشات كثيرة في أرجاء العالم عكست صعوبة الوصول إلى حلول عادلة تحمي حرية الرأي والتعبير والنشر عبر الانترنت، وفي نفس الوقت تحمي حريات وحقوق الأفراد نظرا لصعوبة تطبيق القوانين الخاصة بالإعلام التقليدي على الإعلام عبر الانترنت.

بناءا على هذه الخلفية الفكرية قمنا باختيار معالجة موضوع " **التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في التشريعات العربية والوطنية**، نظرا لما أثاره و ما يزال يثيره –التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني من جدال و نقاشات، إنْ على مستوى البحوث الأكاديمية أو النصوص القانونية و الأخلاقية، أو على مستوى الهيئات و المنظمات المهتمة بدراسة الإشكالات المرتبطة بهذا الموضوع. **ففيما تمثلت أبرز الجهود التشريعية العربية والجزائرية لتنظيم النشاط الإعلامي الإلكتروني؟**

إنّ طبيعة الطرح الإشكالي لموضوع المداخلة تستوجب مقاربة الموضوع من الناحية **المنهجية** وفقا لمنهجية العلوم القانونية، باعتماد كل من المنهج التاريخي[1] لعرض كرونولوجيا التشريعات الناظمة للإعلام الالكتروني في الدول العربية وفي الجزائر، أما فيما يتعلق بالمستوى الوصفي من البحث(Le niveau de la classification)؛ كان المنهج الوصفي[2] الأكثر ملاءمة لبحثنا ، والذي استخدمناه لوصف النّصوص التشريعية والقانونية الناظمة للإعلام الالكتروني في المنطقة العربية والجزائر. أمّا المستوى التفسيري من البحث (Le niveau de L'explication)؛ يرتبط هذا المستوى بعملية تحليل النّصوص القانونية العربية والوطنية ، و لأجل ذلك اعتمدنا على منهج ترتكز عليه الأبحاث و الدّراسات القانونية، والمتمثل في: المنهج الاستدلالي الذي يستند على أسلوبي التحليل و التركيب. ويعرف **الاستدلال** بأنّه"البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها(بديهية)ويسير إلى قضايا تنتج عنها بالضرورة، دون الالتجاء[كذا بالأصل]إلى التجربة..."."[3] إنّ الاستدلال عملية عقلية منطقية أولية(واضحة للعقل)، قائمة على البرهان الدّقيق و القياس دون استعمال التجربة، حيث يستخدم التعليل المنطقي عن طريق تقديم الأسباب والحجج والمبررات التي بحوزتنا لنتوصل إلى استنتاج ما، وهو ما ساعدنا على استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات في ختام هذه المبادرة البحثية.

بالنسبة للمقاربة المنهجية للبحث ، فقد قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين وفقا للخطة الموالية:

مقدمة.

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للإعلام الالكتروني ووسائله.

المطلب الأوّل: تعريف الإعلام الالكتروني وخصائصه.

المطلب الثاني:تعريف النشر الالكتروني.

المطلب الثالث:أهداف تقنين الإعلام الالكتروني.

المطلب الرابع:صور النشر الالكتروني.

المطلب الخامس:جرائم النشر الالكتروني.

المبحث الثاني : الإعلام الالكتروني في الدول العربية.

المطلب الأول: واقع التشريع العربي للإعلام الإلكتروني.

المطلب الثاني: جهود تقنين الإعلام الإلكتروني العربي.

المطلب الثالث:نماذج عن تنظيم الإعلام الالكتروني في الدول العربية.

المطلب الرابع: تنظيم نشاط الإعلام الالكتروني في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام الالكتروني ووسائله:

المطلب الأوّل: تعريف الإعلام الالكتروني وخصائصه.

نظرا لحداثة مصطلح الإعلام الالكتروني فقد اختلف العلماء والخبراء في وضع تعريف محدد له، ولكننا سنركز على تعريف اللجنة العربية للإعلام والتي تعرف الإعلام الالكتروني بأنه الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آليا أو شبه أليا في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون ويشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية.[4]

ويمكن وضع تعريف مختصر للإعلام الإلكتروني بأنّه نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الافتراضي، ويستخدم الوسائط الإلكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات وإمكانيات متباينة، يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير.

المطلب الثاني:تعريف النشر الالكتروني:

يعرف النشر الالكتروني بأنّه عملية نقل أو بث أو إرسال أو استقبال البيانات والمعلومات والمواد المرئية والمسموعة والمكتوبة سواء كانت نصوصا أو مشاهد أو أصوات أو رسومات أو رموز أو صور ثابتة أو متحركة باستخدام الأجهزة الالكترونية وغيرها من الأدوات الحديثة بجميع أنواعها ومسمياتها من خلال شبكة المعلومات الدولية(الانترنيت) وغيرها من وسائل التقنية الحديثة والمتطورة وذلك بقصد التداول.[5]

تتعدد تعريفات النشر الإلكتروني بين الباحثين، حيث عرف بأنه نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات الآلية وبرامج النشر الإلكتروني في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها.[6]وثمة من يتوسع بتعريفه، فيرى أن النشر الإلكتروني يعني إتاحة النصوص في أي شكل يستخدم الحاسب الآلي مثل الأقراص والأشرطة أو عبر الإنترنت.[7] في حين يرى بعضهم أن النشر الإلكتروني هو إتاحة الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للإطلاع عليها أو شرائها والاستفادة منها عن طريق الأقراص المغنطة أو المليزرة أو المدبلجة أو من خلال شبكة الإنترنت الدولية.[8] وهناك من يرى أن مفهوم النشر الإلكتروني "هو إنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات، وقد تكون مصادر

المعلومات تقليدية تنتج عن الورق ويتم تخزينها إلكترونيا أو عن طريق وسائط ممغنطة أو مليزرة، أو مصادر غير ورقية مخزنة حال إنتاجها ومصدريها ونشرها في ملفات قواعد إلكترونيا بيانات متاحة عن طريق الاتصال المباشر Line On أو عن طريق نظام الأقراص الليزرية المتراصة "Rom_Cd".[9]

المطلب الثالث:أهداف تقنين الإعلام الالكتروني:

- توسيع دائرة المحتوى الرقمي بما يدعم التوجهات الإعلامية المرتبطة بالانتماء الوطني.

- حق الحصول على المعلومات .

- تكريس حق كل مواطن في إنشاء موقع على شبكة الانترنيت مع احترام حق كل مواطن في الادعاء الشخصي والعام في حال وقوع ضرر ناجم عن مضمون الموقع.

- التدخل الايجابي للدولة في صناعة المحتوى الرقمي وخاصة الإعلامي.

- توفير التسهيلات والمصادر التمويلية لمشاريع المواقع الالكترونية .

- حماية حقوق الملكية الفكرية.

- تشجيع إنشاء مراكز المعلومات .

- تحقيق السبق الصحفي المحلي.

- حرية التعبير واحترام الرأي الآخر.[10]

المطلب الرابع:صور النشر الالكتروني:

ومن ضمن وسائل التقنية الحديثة التي تتضمنها لائحة نشاط النشر الإلكتروني كل مما يلي:

- المنتدى: موقع إلكتروني يسمح لأعضائه بطرح مواضيع متنوعة، والتفاعل فيما بينهم من خلال إجراءات يحددها المسؤول عنه.

- المدونة: تطبيق من تطبيقات الانترنيت، تتألف من مذكرات ومقالات ويوميات وتجارب شخصية، أو وصف لأحداث وغيرها، من خلال النص أو الصوت أو الصورة، مع إمكانية التفاعل مع مايكتب من خلال التعليق.

- موقع عرض المواد المرئية والمسموعة: بث المواد المرئية والمواد المسموعة على المواقع.

- الإعلان الالكتروني: تقديم خدمات النشر الإعلاني عبر مختلف الوسائل الالكترونية.

- البث عبر الهاتف المحمول: رسائل، أخبار، إعلانات، صور...إلخ.

– البث على الهاتف الجوال للرسائل القصيرة عبر خدمتي(sms) و(mms) وغيرهما، سواء كانت أخبارا أو إعلانات أو صورا أو غير ذلك.

– الموقع الشخصي: موقع ينشئه شخص لغرض سيرته الذاتية واهتماماته، ولتمكينه من التواصل مع أصدقائه وذوي الاهتمام المشترك.

– المجموعات البريدية: موقع يقدم خدمة تواصل عبر البريد الالكتروني بين مجموعة من الأفراد؛ بهدف نشر المعلومات والتفاعل فيما بينهم في ذلك.

– الأرشيف الإلكتروني: المواقع التي تقدم المعلومات التوثيقية.

– غرف الحوارات: تطبيق من تطبيقات الانترنيت يسمح بالتواصل بين شخصين أو أكثر عبر النص، أ و الصوت أو الصورة أو بها جميعا.

– وكالة الأنباء الالكترونية: موقع إلكتروني له عنوان ثابت، يقدم خدمات النشر الصحفي المقروءة والمسموعة والمرئية على الشبكة، ويخصص جميع صفحاته أو بعضها للمتصفحين المشتركين فيه من المؤسسات والأفراد، برسوم مالية شهرية، أو سنوية محددة، دون أن يتمكن غير المشاركين من مشاهدة نفس الصفحات التي تم تخصيصها للمشتركين.

دار النشر الالكتروني: هي من يتولى إصدار أي إنتاج علمي أو ثقافي أو فني بصيغة إلكترونية بغرض التداول.[11]

المطلب الخامس:جرائم النشر الالكتروني:

من خلال شبكة الإنترنت تكون المادة المنشورة أيا كانت، مقالا أو صورا أو إعلانات في متناول كل المتعاملين مع شبكة الإنترنت دون تحديد أو تمييز طالما أن إمكانيات الاطلاع على تلك المادة متاحة دون شرط. وهنا تبدأ المشكلة عندما تكون المادة المنشورة عبر الإنترنت تشكل مخالفة قانونية أيا كانت أخلاقيات منافية للآداب، كنشر صور إباحية أو التشهير بشخص ما أو تناوله بعبارات تسبب سبا أو قذفا أو إهانة أو تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو أن تكون المادة المنشورة تتضمن تحريضا أو تحبيذا على ارتكاب جريمة ما.[12]

ليس كل ماينشر على شبكة الانترنيت يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، إنما الأمر لا يخلو من بعض الأخطاء التي قد لايدرك كاتب المقال أو ناشره أنّها تشكل مشكلة ما قد يؤدي في النهاية إلى مساءلته قانونيا. وتتعدد صور النشاط المخالف في عملية النشر الالكتروني على حسب نوع المخالفات التي وردت في الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المبحث الثاني : الإعلام الالكتروني في الدول العربية:

المطلب الأول: واقع التشريع العربي للإعلام الإلكتروني:

واكبت الدول العربية وعن كثب التحولات العميقة التي يمر بها القانون الدولي للإعلام التقليدي وقصوره عن تنظيم الإعلام الإلكتروني، كما واكبت النقاشات المتعلقة بضرورة إيجاد قواعد قانونية تنظم تكنولوجيات الإعلام الحديثة. وحيث إن المجموعة العربية قد مسَّها ما مسَّ جل دول العالم من أضرار، ناتجة عن الجرائم والمخالفات المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام والاتصال الإلكترونية، وبالخصوص الإنترنت، فإنها قد لجأت إلى وضع قواعد قانونية إقليمية ذات طابع دولي لمحاصرة هذه الجرائم والمخالفات والتعديات، وحصرت ذلك في تقنين أسمته بـ"القانون العربي النموذجي الموحد"في سنة 2004، وأعيد ترديد مضامينه في القوانين العربية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، كما تجدر الإشارة إلى كيف اهتمت وثيقة البث الإذاعي والتلفزي العربية ،الصادر في سنة 2008 عن مؤتمر وزراء الإعلام العرب في وضع بعض أسس قانون عربي للإعلام وفيها إشارات لتنظيم وسائل الإعلام الإلكتروني، وإرساء بعض قواعد القانون العربي للإعلام الإلكتروني، وسوف تتوج هذه الإرهاصات بإصدار أداة اتفاقية جديدة مكملة ومشددة على بعض قواعد هذا القانون وهي اتفاقية "الجريمة الإلكترونية العربية" التي ستكون متأثرة بالتشريعات العربية الداخلية الخاصة بالجرائم الإلكترونية. شددت هذه القوانين على الجرائم الإلكترونية، وضمنها الجرائم المرتبطة بالإعلام الإلكتروني، في بعض الدول أدرجت ضمن القانون الجنائي التقليدي، وأفردت لها بعض الدول الأخرى إطارًا قانونيًّا خاصًّا بها، وبالاحتفاظ بها كقواعد قانونية مستقلة عن القانون الجنائي[13].

من هذا المنطلق، يجدر بنا أن نتساءل عن كيف تم الانتقال من قانون الجرائم الإلكترونية إلى وضع قواعد قانونية تنظم الإعلام الإلكتروني، وبالخصوص في ظل التحولات الثورية التي شهدتها بعض الدول العربية –ولا تزال– مع ظهور دساتير جديدة؟ وكيف أن المسار الذي سلكه قانون الجرائم الإلكترونية باعتباره على صلة بالقانون الجنائي، هو نفسه المسار الذي تعرفه علاقة تطور قانون الإعلام الإلكتروني بقانون الإعلام التقليدي؟ بعض الدول أدرجته ضمن التنظيم القانوني الخاص بالصحافة الإلكترونية بينما أجرى بعضها الآخر تعديلات على قانون الإعلام التقليدي لتدمج فيه فصول تهم الصحافة الإلكترونية. لكن كيف تم ذلك؟ هذا ما سنجيب عنه من خلال تقديم نماذج تشريعية عربية و وطنية لتنظيم الإعلام الالكتروني.[14]

المطلب الثاني: جهود تقنين الإعلام الإلكتروني العربي:

حصلت تطورات مسَّت الإطار القانوني للإعلام والاتصال الإلكتروني أثناء وبعد ثورات الربيع العربي، يعود هذا التطور إلى تنامي تأثير الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي على الرأي العام العربي، وقد رافق ذلك جدل واسع حول مدى مواكبة البحث العلمي الأكاديمي لاستيعاب تطورات هذا الحقل المعرفي الذي يمر بمرحلة تحولات سريعة. لكن ما يثير الاهتمام والانتباه في هذا الصدد هو حصول نوع من التواطؤ بين الباحثين وبين المشتغلين بالإعلام والمشرِّعين، على الاتفاق على حصر اهتمامهم ليس على الإعلام الإلكتروني بمعناه الأكاديمي العلمي أو المهني، بل فقط على المنتديات، وعلى المدونات كآليات للإعلام الجديد، وتم التركيز على الجانب القانوني لهذه الأدوات التي أصبحت إلى حد ما قديمة ومتجاوَزَة؛ إذ إنها تُعَبِّر عما كان سائدًا في منتصف تسعينات القرن

المنصرم وبداية العشرية الأولى من الألفية الثالثة. كان التنظيم القانوني لتكنولوجيات الإعلام مهتمًّا بما قد يُرتكب من جرائم بواسطتها، بينما اليوم هناك حاجة قوية وملحَّة إلى وضع قواعد خاصة بالإعلام الإلكتروني المهني.

فإلى أي مدى يمكن اعتبار ما جاء في التشريعات العربية المنظمة للجريمة الإلكترونية كبدايات لتنظيم مجال الإعلام الرقمي، وتجاوز فكرة كون هذا الأخير منفلتًا من أي تنظيم، ومن التعرض لأي عقاب، وهو مجال للحرية المطلقة؟بدأت الدول العربية تنتبه لمخاطر الجريمة المعلوماتية فصارت تُصدر تشريعات لمواجهتها، تم ذلك بعد وحتى قبل صدور القانون العربي النموذجي الموحد سنة 2004، وقبل إبرام الاتفاقية العربية لمواجهة الجريمة الإلكترونية في سنة 2010، واتبعت في ذلك طرقًا مختلفة؛ حيث إن بعضها وضع قانونًا خاصًّا بجرائم تقنيات المعلومات مثل الإمارات العربية في سنة 2006 وقبلها، أصدرت المملكة العربية السعودية قانونًا جديدًا لمكافحة الجرائم الإرهابية، وجرائم التشهير بالآخرين، وجرائم الابتزاز، وإساءة استخدام كاميرات الهواتف المحمولة كالتقاط الصور دون تصريح، وقد دققت العربية السعودية قانونها السابق بقانون آخر يحمل اسم "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي". كما أن دولًا أخرى عربية سعت إلى تنظيم الرقمي وما ينشأ عنه من جرائم، ضمنها المغرب الذي أدخله في إطار القانون الجنائي منذ 2004، وأكمله بإصدار قانون جديد للإعلام والاتصال أدمج فيه تنظيم الإعلام الإلكتروني سنة 2016.بدأت الدول العربية شيئًا فشيئًا تهتم بتنظيم الإعلام الإلكتروني، وتأطيره بقواعد قانونية مدمجة في قانون الإعلام والاتصال أو بقواعد خاصة بالإعلام الإلكتروني، وقد سارت في هذا الاتجاه جل الدول العربية بعد الربيع العربي 2011. [15]

المطلب الثالث:نماذج عن تنظيم الإعلام الالكتروني في الدول العربية:

الفرع الأوّل:تشريعات المملكة الأردنية الهاشمية:

تم تنظيم عمل المواقع الإلكترونية في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال إدخال واعتبار المواقع الإلكترونية مطبوعة صحفية في قانون المطبوعات والنشر لعام 1998 المعدل عام 2012، ولها حق التسجيل اختيارا في سجل خاص ينشأ في دائرة المطبوعات والنشر حتى تستفيد المواقع من ميزات هذا القانون، حيث تم تعديل بعض مواد القانون لتنسجم والوسيلة التكنولوجية مع نصوص القانون.[16] كما تضمن **قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 سنة 2015** والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2015/6/1 في المادة (1) التي نصت على مايلي: "يعاقب كل من قام بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار".[17]

الفرع الثاني:تشريعات المملكة العربية السعودية:

أصدرت الحكومة السعودية لائحة النشر الإلكتروني عام 2011 لتنظيم النشر عبر الإنترنت، حيث تم إضافة هذه اللائحة لنظام المطبوعات والنشر رقم م/32 بتاريخ 1421/9/3هـ. وقد جاءت اللائحة في عشرين مادة تبين آليات التعامل مع أنشطة النشر الإلكتروني بكافة أنواعها، ومنى بينها الصحف الإلكترونية، والمنتديات، والمدونات. وأضاف أن من بين مواد اللائحة مواد توضح أنواع النشر الإلكتروني التي يرخص لها وشروطها والأشكال الإلكترونية الأخرى التي يمكن تسجيلها. لم تتعرض لتحديد العقوبات واكتفت بتوضيح إجراءات النظر في الشكوى، كما أنها ابتعدت عن أي ألفاظ أو مفردات تشير (للحجب) بكافة أشكاله ولا تحديد الغرامات المالية، وقد تضمنت عددا من النصوص التي تنظم النشر الإلكتروني.[18]

الفرع الثالث:تشريعات جمهورية مصر العربية:

جاء تنظيم النشر الإلكتروني عبر الإنترنت في جمهورية مصر العربية من خلال **القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام** الذي تم إقراره عام 2016، حيث ينظم القانون إصدار امتلاك الصحف للأشخاص الطبيعية والاعتبارية ويقوم بإعطاء التراخيص للقنوات الفضائية ووسائل الإعلام الإلكترونية ويلزمها بنفس الشروط التي تطبق على الجرائد الورقية، ووضع قواعد لممارسة المهنة في إطار المسؤولية الاجتماعية والوطنية ووسط الحرية. حيث أن القانون يضم جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع، والمكتوب والصحافة الإلكترونية، وينظم القانون إلغاء العقوبات السالبة للحريات في قانون النشر ويلغي ما قبله من قوانين سابقة في وجود المجالس الثلاثة التي نص عليها الدستور، كما سيكون القانون مسؤولا عن جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة والإلكترونية في الجانب التنظيمي وليس الرقابي، ومراقبة مصادر التمويل ومنع وجود رؤوس أموال أجنبية أو عربية واستند بذلك القانون إلى أن الإعلام المصري يعد أمنا قوميا ويجب أن يكون القائم عليها مصري. خضع قانون 2016 مرة أخرى للتعديل بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عام2018،[19] كما أقر المشرع المصري في نفس السنة قانونا بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو القانون 175.[20]

الفرع الرابع:تشريعات دولة الكويت:

ينظم النشر الإلكتروني في دولة الكويت من خلال ما قامت به الحكومة الكويتية في كانون الأول لعام 2016، بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (3 لسنة 2006)، حيث نصت المادة الأولى من القانون الجديد على أن يضاف إلى المادة (2) من القانون فقرة جديدة نصها "ويدخل في حكم المطبوع ما ينشر من خلال المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية". كما أصدرت الحكومة الكويتية **قانون خاص بالإعلام الإلكتروني عام 2016** لتنظيم عمل الإعلام الجديد ويتضمن القانون(25مادة) حيث عرفت المادة المادة الأولى المصطلحات الواردة في نصوص المواد ومنها الإعلام الإلكتروني، الموقع الإعلامي الإلكتروني، النشر الإلكتروني، المحتوى، صاحب الموقع، مقدم خدمة النفاذ

للموقع، المستخدم، الصحيفة الإلكترونية، الإعلان التجاري الإلكتروني، ترخيص الموقع الإعلامي الإلكتروني، ترخيص خدمة النفاذ للموقع الإعلامي الإلكتروني، ترخيص خدمة النفاذ للموقع الإعلامي الإلكتروني والحجب.[21]

الفرع الخامس: تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة:

عدلت دولة الإمارات العربية المتحدة بعض النصوص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتية رقم (2) لعام (2006) بقانون معدل رقم (5) لعام 2012 والمتعلقة بجرائم النشر (نشر أي صور أو أخبار أو معلومات عن الغير، ولو كانت صحيحة بما يشكل انتهاكا لخصوصيتهم)، حيث اعتبرت جريمة حددت عقوباتها بموجب القانون، فهذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوافر فيها القصد الإجرامي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم، وهو نشر الصورة أو المعلومة بما فيها اعتداء على خصوصية المواطنين دون رضا المجني عليهم.[22] كما عدل قانون2012 بالقانون الاتحادي لعام2021بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.[23]

المطلب الرابع: تنظيم نشاط الإعلام الالكتروني في الجزائر:

الفرع الأوّل: تنظيم الإعلام الالكتروني وفقا للقانون العضوي12/05 المتعلق بالإعلام:

يعد تاريخ 15 يناير2012محطة مهمة بالنسبة للتشريعات الإعلامية الجزائرية، حيث تم إصدار العدد الثاني من الجريدة الرسمية والذي تضمن القانون العضوي05-12المتعلق بالإعلام،[24] ألغى هذا القانون جميع الأحكام المخالفة له، لاسيما القانون 07/90 المؤرخ في 3أفريل1990والمتعلق بالإعلام،[25] طالت هذا الأخير الكثير من الانتقادات من طرف الصحفيين والباحثين لدرجة وصفه بقانون عقوبات مكرر، نظرا لما تضمنه من عقوبات سالبة للحرية في حق الصحفيين في بابه السابع الخاص بالأحكام الجزائية(من المادة77 إلى المادة99).

تضمن القانون العضوي12/05 المتعلق بالإعلام (133)مادة موزعة على اثني عشر باب، وكان للنشاط الإعلامي عبر الوسائل الإلكترونية نصيبا من المواد القانونية التي عرّفت ونظمت هذا النّشاط لأوّل مرة في قانون الإعلام الجزائري. فلم تتم الإشارة إليه في قانوني الإعلام 01/82 و07/90 على التوالي.[26]

أكد القانون العضوي12/05 اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم النشاط الإعلامي عبر الوسائط الالكترونية بداية من الباب الأوّل في مادته الثالثة معرفا أنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون بأنّها:"...كلّ نشر أوبث لوقائع أو...عبر أية وسيلة...أو إلكترونية...موجهة للجمهور أو فئة منه".والمادة(41) التي تشير إلى امتداد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني.[27]

أمّا بالنسبة للباب الخامس المتعلق بوسائل الإعلام الالكترونية فقد عرّف وبدقة الصحافة الالكترونية بأنّها"...كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنيت موجهة للجمهور أو فئة منه..." ، كما يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت في مفهوم هذا القانون العضوي "كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنيت(واب-تلفزيون، واب-إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه...".[28] و حصر القانون نشاط الصحافة المكتوبة والنشاط

السمعي البصري عبر الانترنيت في كل إنتاج موجه للجمهور بصفة منتظمة، مرتبط بالأحداث والمواضيع المعالجة ذات الطابع الصحفي.[29]

واستثنى المشرع من تعريف وسائل الإعلام الالكترونية كلّ الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري. و يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون "كلّ من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها...لحساب نشرية...أو وسيلة إعلام عبر الانترنيت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"، كما يعد صحفيا محترفا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام، ويحدد القانون الأساسي للصحفي مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين.[30]

بالعودة إلى نص المادة(66) من القانون العضوي 05/12نلتمس تأكيد المشرع على حرية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت، كما أكد في ختام المادة على إحالة إجراءات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم، ويقصد هنا بالتنظيم المرسوم التنفيذي الذي حدّد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت والذي تأخر إقراره إلى غاية عام 2020، وذلك بعد ثمان سنوات من تاريخ إقرار القانون العضوي 05/12المتعلق بالإعلام، هذا ما يؤكد أيضا الاختلاف بين وتيرة تطور النص التشريعي المنظم للنشاط الإعلامي في الجزائر وسرعة تطور وسائط الاتصال الحديثة.

الفرع الثاني: تشريعات جزائرية ذات الصلة بتنظيم الإعلام الإلكتروني:

قبل إقرار القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام كانت هناك قوانين أخرى ذات الصلة بالتشريعات الإعلامية، والتي ساهمت في تنظيم النشر عبر الانترنيت نذكر منها: القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[31].

كما أعقب إقرار القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بالنشاط الإعلامي عبر الانترنيت أبرزها القانون 07/18المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،[32] وما يهمنا في هذا السياق النص القانوني الذي أشار إليه المشرع في نص المادة(66) أعلاه من القانون العضوي05/12. يرتبط هذا النص القانوني بالنشاط الإعلامي وينظم بصفة مباشرة ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت، وهو المرسوم التنفيذي 332/20لعام2020، والذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني.[33]

الفرع الثالث:تنظيم الإعلام الالكتروني وفقا للمرسوم التنفيذي 332/20:

بالنسبة **لهيكلة المرسوم** التنفيذي 332/20لعام2020، والذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني، فقد تضمن (42) مادة موزعة على أربعة فصول، تناولت مجموعة من المحاور التي تشكل مجتمعة الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت من:

- التعاريف.

- شروط الملكية والمراقبة والتسيير.
- والأحكام المترتبة عن الإخلال بالالتزامات.
- حق الرد وحق التصحيح.

بداية **بالتعاريف**، حيث استثنى المشرع في هذا المجال كل نشاط للإعلام يهدف إلى الترويج أو كلّ نشاط صناعي أو تجاري ولا يعترف بخدمات الاتصال عبر الانترنيت(اتصال مكتوب عبر الانترنيت، واب تلفزيون، واب إذاعة) إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الاشهارية والاعلانية.[34]

بالنسبة **لشروط الملكية والمراقبة والتسيير**، فيشترط في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنيت الخضوع للقانون الجزائري بما في ذلك المدير المسؤول عن جهاز الإعلام، كما يجب أن تتوفر في هذا الأخير جملة أخرى من الشروط، نذكرها تبعا، حيازة الشهادة الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها، والتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام، كما يجب أن يتمتع المدير بالحقوق المدنية وان لا يكون محكوما مسبقا بعقوبة عن جرائم النشر أو التحريض عليها، كالسب أو الإهانة. [35]كما أنّه لا يمكن لأي شخص أن يمتلك أو يراقب أو يسير أو يساهم في أكثر من جهاز واحد للإعلام عبر الانترنيت، و لا يمكنه أيضا المساهمة في أكثر من جهاز إعلام واحد للإعلام العام عبر الانترنيت.[36]

خصص المشرع قسما كاملا من المرسوم التنفيذي **لإجراءات التصريح والمراقبة**،[37] كما أرفق المرسوم التنفيذي بنموذج تصريح مسبق لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت، يحتوي التصريح على معلومات عن المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت، ومعلومات عن جهاز الإعلام ومعلومات عن المؤسسة المالكة، ومعلومات عن مستضيف الموقع الالكتروني.[38]

فيما يتعلق **بنشاط الإعلام عبر الانترنيت**، فيشترط النشر عبر موقع إلكتروني تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق "dz". ويشترط القانون تبرير مصدر الأموال والأموال الضرورية لتسيير المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنيت، يمنع أي دعم مادي مباشر أو غير مباشر صادر عن أية جهة أجنبية.[39] كما يتعين على جهاز الإعلام أن يستخدم وبصفة دائمة صحفيا محترفا واحدا على الأقل، وفقا للمفهوم المحدّد في القانون العضوي 05/12المتعلق بالإعلام.[40] حدّد المرسوم التنفيذي20-332 وبدقة البيانات التي يتعين أن ينشرها جهاز الإعلام عبر الانترنيت وبشكل دائم عبر موقعه الالكتروني.[41]

بالنسبة **للغة النشر** ، فيشترط نشر الإعلام عبر الانترنيت بإحدى اللغتين الوطنيتين أو بكلتيهما، ولا يسمح بنشر هذا النشاط باللغة الأجنبية إلا بموافقة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية(تجدر هنا الإشارة إلى غياب هذه السلطة الناجم عن ضعف التنظيمات المهنية ومجالس الصحافة في الجزائر) أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت.[42]

فيما يتعلق **بمكافحة المحتوى غير القانوني**، فيتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني وإخطار الجهات المعنية بذلك، كما عليه التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات.[43]

تضمن القسم الثالث من الفصل الثاني **الأحكام المترتبة عن الإخلال بالالتزامات**،[44] وحدّد المرسوم التنفيذي20-332 في الأخير وفي فصله الثالث **القواعد المتعلقة بحق الرد وحق التصحيح** الذي يمتلكه أي شخص طبيعي أو معنوي يتم ذكره إسميا أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الانترنيت، عملا بنص المادتين(100 و101) من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[45].

خاتمة:

فُرِضَ تنظيم النشر الإلكتروني من خلال قوانين وأنظمة ولوائح للمحافظة على أخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي نظرا لأن الإنترنت أصبح مكانا لمزاولة الصحافة والإعلام للصحفيين وغير الصحفيين. وجاء الاهتمام بتنظيم عملية النشر الإلكتروني للأسباب التالية: السبب الأول؛ هو أن المواقع الإلكترونية الإعلامية باتت جزءا أساسيا من العملية الإعلامية المعاصرة، وبالتالي لا بد من دعمها، وتحقيق ضمانة استمراريتها، وتحصينها من الضغوطات والمشاكل التي تتعرض لها في أحيان كثيرة، وتوفير مستلزمات نجاحها وفق مبدأ حق كل مواطن في إنشاء موقع إلكتروني وفق الدستور والقوانين، أو حق كل مواطن في الإدعاء على أي مادة منشورة إذا رأى فيها إساءة شخصية أو إساءة عامة. والسبب الثاني؛ هو أن تنظيم النشر الإلكتروني أصبح يمثل حالة دقيقة جدا وصعبة للغاية، إذ أن كل النماذج الإعلامية التقليدية ترتبط بمرجعيات محلية، لكن الإعلام الإلكتروني يحظى بمرجعية عالمية وتتشابك فيه الأطر والأعراف الدولية مع الحقوق والواجبات في القوانين الداخلية.أمّا السبب الثالث؛ هو أن تنظيم الإعلام الإلكتروني يشمل تنظيم العلاقات مع الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني المحلي والأجنبي في نفس الوقت، الأمر الذي يحتم ضرورة وضع تعريفات إجرائية وقانونية لكل أشكال النشر على شبكة الإنترنت، وما يستجد من أشكال نشر مستحدثة نتيجة التطور السريع والهائل في تكنولوجيا المعلومات وثورة الاتصال.

حيث قامت معظم الدول العربية بوضع قوانين أو نصوص لضبط الإعلام والنشر عبر الإنترنت سواء أكان من خلال قوانين المطبوعات والنشر أو من خلال نصوص تتعلق بالنشر الإلكتروني في قوانين الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية من أجل احترام وحماية متوازنة لحقوق الغير وحماية المصلحة العامة، التي جاءت استجابة لأحد بنود الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي وقعت عليها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في 2010، وأصبحت سارية المفعول بعد تصديق سبعة دول عليها، وبعد توقيعها قامت الدول العربية بإصدار قوانين بما تسمى بجرائم الإنترنت في عدد من الدول التي تتناول النشر الإلكتروني في عدد من نصوص هذه القوانين.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد اهتمام الدول العربية بتنظيم النشر والإعلام الإلكتروني هو عدم كفاية الأفكار و المفاهيم و النصوص التشريعية التقليدية في مجال الاتصال، فمن المعروف أنّ الأحداث العالمية الراهنة قد

تجاوزت المفاهيم التقليدية التي استقرت في مجال الإعلام و الاتصال مثل مفاهيم حرية الرأي و التعبير و حرية نشر المعرفة و تداولها، كذلك أصبحت القواعد و التشريعات و حتى مواثيق الشرف التي تعدها –غالباً– التنظيمات المهنية الإعلامية متخلفة عن الثورة الاتصالية المعاصرة، ففي الجزائر على سبيل المثال يلاحظ جليا حدة التناقض بين الأوضاع الإعلامية الراهنة و بين الاحتياجات الاجتماعية و الثقافية المتنامية لدى الشرائح الاجتماعية المختلفة، لأجل هذه الأسباب وأسباب أخرى سبق ذكرها عبر هذه الورقة البحثية، يستلزم على المشرع الجزائري تجاوز العوائق التي تعرقل عملية التشريع للممارسة الإعلامية في الجزائر، بما يتماشى مع التطورات التقنية والتطبيقات الإعلامية المستحدثة بكل تعقيداتها.

توصيات:

نختم هذه الورقة البحثية بمجموعة من التوصيات والاقتراحات المترتبة عن القراءة التحليلية للتشريعات العربية والوطنية الناظمة لنشاط الإعلام الالكتروني:

- على المشرع العربي والجزائري فهم الغاية من تقنين تداول المعلومات عبر الوسائط الحديثة، فالتشريع وجد في الأصل لتنظيم الإعلام الالكتروني، وليس لفرض السيطرة والقيود على حرية الإعلام والنشر الالكتروني، من خلال الإسراف في النص على العقوبات كما هو الحال في أغلب التشريعات العربية.
- على المشرع العربي والجزائري أيضا فهم خصوصية التشريع الإعلامي عبر الوسائط الحديثة، وفهم الإشكاليات التي يطرحها النشر وتداول المعلومات عبر تلك الوسائط، التي تختلف في بنيتها عن الوسائط التقليدية للإعلام والاتصال، وعليه لا بد من إفراد الإعلام الإلكتروني بنصوص قانونية خاصة مختلفة عن قوانين الإعلام والنشر التقليديين.
- على المشرع العربي والجزائري الاسترشاد بالتجارب الدّولية في مجال تنظيم نشاط الإعلام عبر الانترنيت، مع ضرورة ربط قنوات الاتصال مع مخابر البحث والجامعات في مجال التشريعات الإعلامية، لأجل دعم وتطوير النصوص التشريعية الناظمة للنشاط الإعلامي عامة ولنشاط الإعلام عبر الانترنيت على وجه التحديد.
- بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اهتم فقط بتحديد الأحكام العامة للنشر ونشاط الإعلام عبر الانترنيت، وعليه فإنّ التشريعات الإعلامية الجزائرية وبالتحديد القانون العضوي 12-05 غير كاف لتنظيم النشر الالكتروني، وهو بحاجة لقوانين أخرى مكملة ومفسرة لما ورد فيه من قواعد ومعايير.
- لفهم أعمق لمعاني ومقاصد تشريعات الإعلام الالكتروني في الدول العربية وفي الجزائر، ولفهم حقيقة وأهداف تلك التشريعات يستلزم قراءتها وتحليلها ضمن السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي العربي والوطني، وهذا لاستيعاب دلالاتها ومعانيها، ليتسنى لنا في الأخير نقدِها وتقديم اقتراحات لتنقيحها بما يتماشى ومتطلبات البيئة الرقمية.

الهوامش:

[1] -Maurice Angers, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, Casbah Edition, Alger,1997, p.20.

-أنظر أيضا:

- محمد عبيدات و محمد أبو نصّار و عقلة مبيضين، منهجية البحث العلمي: القواعد و المراحل و التطبيقات، ط2، دار وائل للنّشر، عمّان، 1999، ص36.

[2]- أنظر في:

- عبيدات ذوقان و عبد الرحمن عدس و كايد عبد الحق، البحث العلمي: *مفهومه و أدواته وأساليبه*،(د.ط)، دار المجدلاوي، عمّان، 1982، ص176.

- عبد الناصر جندلي، تقنيات و مناهج البحث في العلوم السياسية و الاجتماعية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص205.

[3]- عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية و الإدارية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د.ت)، ص187.

[4] - *Middle East Internet Statistics, Population, Facebook and Telecommunications Reports*. At : http://web.archive.org.26/7/2017.

[5]- منال هلال المزاهرة، التشريعات الإعلامية العربية والدولية، ط1، دار المسيرة، عمان، 2017، ص249.

[6]- زين عبد الهادي، "النشر الإلكتروني"، التجارب العلمية مع التركيز على عمليات إعداد النص الإلكتروني، الاتجاه الحديث في المكتبات والمعلومات، العدد12 لسنة1999، ص339.

- منال هلال المزاهرة، مرجع سبق ذكره، ص226.[7]

[8]- حمدي أحمد سعيد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث: دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص75.

- محمد السعيد الشياب، "النظام القانوني للنشر الإلكتروني"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد(2)، 2015، ص1.[9]

- منال هلال المزاهرة، مرجع سبق ذكره، ص227،228.[10]

[11]- أحمد عبد الفتاح، جرائم النشر الإلكتروني، مركز الدراسات القضائية التخصصي، 2015، على الرابط:
http://www.cojss.com.(8/10/2022)

[12]- منال هلال المزاهرة، مرجع سبق ذكره، ص229، 230.

[13]-علي كريمي، التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية العربية وموجبات الشرط السياسي والتمنولوجي، مركز الجزيرة للدراسات، على الرابط:
-https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2019/02.(12/09/2022).

- نفس المكان.[14]

- علي كريمي، مرجع سبق ذكره، ص7، 8.[15]

[16]- قانون المطبوعات والنشر الاردني المعدل رقم32لعام2012، على الرابط:
-https://wipolex.res.wipo.int(12/9/2022).

- الجريدة الرسمية، قانون رقم27 لعام2015 متعلق بالجرائم الالكترونية، على الرابط: [17]
-https://www.jcca.org.jo(12/9/2022).

- اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني، وزارة الإعلام السعودية، على الرابط:[18]
-http://www.media.gov.sa/ar/document-libary/49.

[19]- قانون180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية عدد34 مكرر(هـ) مؤرخ في (2018/8/27) على الرابط:-
https://wipolex.wipo.int.(20/9/2022)

[20]- قانون رقم 75 لعام 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 32 مكرر (ج)، مؤرخ في 2018/8/14 على الرابط:
- https://manshurat.org.(20/9/2022).

- قانون رقم 8 لسنة 2016 متعلق بتنظيم الإعلام الالكتروني، الجريدة الرسمية، عدد1274 ، مؤرخ في 2016/2/7.على الرابط:[21]
- https://www.e.gov.kw.(24/9/2022).

[22] - مرسوم بقانون5 لسنة2012بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، عدد540، ملحق السنة42، موقع النيابة العامة في رأس الخيمة مؤرخ في (2012/8/26) على الرابط: -
https://rakpp.rak.ae.(20/9/2022)

– مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لعام 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء.على الرابط:[23]
- https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/1526.(20/9/2022).

[24]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم12-05مؤرخ في 12يناير2012يتعلق بالإعلام، العدد2، المطبعة الرسمية، الجزائر، 15يناير2012.

[25]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم90-07مؤرخ في3أفريل1990 يتعلق بالإعلام، العدد14، المطبعة الرسمية، الجزائر، 4أفريل1990.

[26]– للإشارة فقط فإن القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تضمن مجموعة من المواد التي اختصت بتعريف نشاط الإعلام عبر الانترنيت.أنظر في:

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم14-04مؤرخ في 24فبراير2014يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، العدد16، المطبعة الرسمية، الجزائر، 23مارس2014.

[27]– القانون العضوي12-05يتعلق بالإعلام، م.س.ذ، المادتان(3)و(41).

[28]– القانون العضوي12-05يتعلق بالإعلام، م.س.ذ، المادتان(67)و(69).

– القانون العضوي12-05يتعلق بالإعلام، م.س.ذ، المادتان(67و68).[29]

[30]– القانون العضوي12-05يتعلق بالإعلام، م.س.ذ، المواد(72و73و74).

[31]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 09-04 مؤرخ في5غشت2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، العدد47، المطبعة الرسمية، الجزائر، 16أوت2009، ص5-8.

[32]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم18-07مؤرخ في10يونيو2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد34، المطبعة الرسمية، الجزائر، 10يونيو2018، ص11-23.

[33]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في22نوفمبر2020 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، العدد70، المطبعة الرسمية، الجزائر، 25نوفمبر2020، ص13-17.

[34]– مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ، المادتان(2و3)، ص14.

[35]– مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ، المادتان(4و5)، ص14.

[36]– مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ، المادة(8)، ص4.

[37]– مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ، المواد من(22)إلى(31)، ص16.

[38]– مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ، ص18، 19.

[39]– مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ، المادتان(6و7)، ص14.

[40]– مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ، المادة(11)، ص15.

[41]– مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ، المادة(10)،ص15.

[42]– مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ،المادة(9)، ص15.

[43]– مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ، المادتان(13و16)، ص15.

[44]- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ، المواد (من32الى35)ص16،17.

[45]- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ، المواد (من36إلى40)، ص17.

المصادر والمراجع:

I. الكتب:

1- محمد عبيدات و محمد أبو نصّار و عقلة مبيضين، منهجية البحث العلمي: القواعد و المراحل و التطبيقات، دار وائل للنّشر، ط2،عمّان، 1999.

2- عبيدات ذوقان و عبد الرحمن عدس و كايد عبد الحق، البحث العلمي: مفهومه و أدواته وأساليبه،(د.ط)، دار المجدلاوي، عمّان، 1982.

3- عبد الناصر جندلي، تقنيات و مناهج البحث في العلوم السياسية و الاجتماعية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4- عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية و الإدارية، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،(د.ت).

5- منال هلال المزاهرة، التشريعات الإعلامية العربية والدولية ، ط1 ،دار المسيرة، عمان، 2017.

6- حمدي أحمد سعيد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث: دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، (د.ط)، دار الكتب القانونية،القاهرة، 2007.

7- Maurice Angers, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, Casbah Edition, Alger,1997.

II. النصوص القانونية:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم90-07مؤرخ في3أفريل1990 يتعلق بالإعلام، العدد14، المطبعة الرسمية، الجزائر، 4أفريل1990.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 09-04 مؤرخ في5غشت2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، العدد47، المطبعة الرسمية، الجزائر، 16أوت2009.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم12-05مؤرخ في 12يناير2012يتعلق بالإعلام، العدد2، المطبعة الرسمية، الجزائر، 15يناير2012.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم14-04مؤرخ في 24فبراير2014يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، العدد16، المطبعة الرسمية، الجزائر، 23مارس2014.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم18-07مؤرخ في10يونيو2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد34، المطبعة الرسمية، الجزائر، 10يونيو2018.

6 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في22نوفمبر2020 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، العدد70، المطبعة الرسمية، الجزائر، 25نوفمبر2020.

III. المجلات:

1- محمد السعيد الشياب، "النظام القانوني للنشر الإلكتروني"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد(2)، 2015.

2- زين عبد الهادي، "النشر الإلكتروني"، التجارب العلمية مع التركيز على عمليات إعداد النص الإلكتروني، الاتجاه الحديث في المكتبات والمعلومات، العدد12، لسنة1999.

الويبوغرافيا:

I. النصوص القانونية:

1- قانون المطبوعات والنشر الاردني المعدل رقم32لعام2012، على الرابط:
-https://wipolex.res.wipo.int(12/9/2022).

2-الجريدة الرسمية، قانون رقم27 لعام2015 متعلق بالجرائم الالكترونية، المملكة الأردنية، على الرابط:
-https://www.jcca.org.jo(12/9/2022).

3 -اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الالكتروني، وزارة الإعلام السعودية، على الرابط:
-http://www.media.gov.sa/ar/document-libary/49.

4- قانون180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الجريدة الرسمية المصرية، عدد34 مكرر(هـ) مؤرخ في (2018/8/27) على الرابط: -https://wipolex.wipo.int.(20/9/2022)

5- قانون رقم 75 لعام 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية المصرية، عدد 32 مكرر (ج)، مؤرخ في 2018/8/14 على الرابط:
- https://manshurat.org.(20/9/2022).

6- قانون رقم 8 لسنة 2016 متعلق بتنظيم الإعلام الالكتروني، الجريدة الرسمية الكويتية، عدد1274 ، مؤرخ في 2016/2/7.على الرابط:
- https://www.e.gov.kw.(24/9/2022).

7 - مرسوم بقانون5 لسنة2012بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، عدد540، ملحق السنة42، موقع النيابة العامة في رأس الخيمة مؤرخ في (2012/8/26) على الرابط: -https://rakpp.rak.ae.(20/9/2022)

8- مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لعام 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، الأمانة العامة لمجلس الوزراء.دولة الامارات العربية المتحدة، على الرابط:
- https://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/1526.(20/9/2022).

II. المقالات العلمية:

1- أحمد عبد الفتاح، جرائم النشر الإلكتروني، مركز الدراسات القضائية التخصصي، 2015، على الرابط:
-http://www.cojss.com.(8/10/2022).

2-علي كريمي، التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية العربية وموجبات الشرط السياسي والتكنولوجي ،مركز الجزيرة للدراسات، على الرابط:
-https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2019/02.(12/09/2022).

3 - Middle East Internet Statistics, Population, Facebook and Telecommunications Reports. At : http://web.archive.org.26/7/2017.